

**تعليمات تعيين مساعدي الباحثين على نفقة المشاريع البحثية الداخلية والخارجية في
جامعة الإسراء لسنة 2026
صادرة عن مجلس الأمناء استناداً إلى قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لعام 2018
وتعديلاته**

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات تعيين مساعدي الباحثين على نفقة المشاريع البحثية الداخلية والخارجية في جامعة الإسراء لسنة 2026" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسراء
الرئيس:	رئيس الجامعة.
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا
العمادة:	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
اللجنة:	لجنة اختيار مساعد الباحث
المشروع الداخلي:	المشروع البحثي المدعوم من الجامعة.
المشروع الخارجي:	المشروع البحثي المدعوم من خارج الجامعة.
الباحث الرئيس	عضو هيئة التدريس المقدم للمشروع البحثي
مساعد الباحث:	الباحث الذي يعين بعقد محدد المدة ضمن مشروع بحثي مدعوم.
العقد:	عقد شراء خدمات

المادة (3)

- أ. يشكل الرئيس لجنة عن الرغبة في تعيين مساعد الباحث برئاسة العميد أو من ينوب عنه وعضوية:
1. الباحث الرئيس في المشروع.
 2. مديرة دائرة الموارد البشرية.
- ب. تتولى اللجنة التدقيق في الوثائق والمؤهلات، ورفع توصيتها الى رئيس الجامعة بتكليف مساعد الباحث والذي يقوم بعرض التوصية على مجلس العمداء لأخذ القرار المناسب بشأن ذلك.
- ج. لا ينشئ الترشيح أي حق مكتسب ما لم يصدر قرار التكليف النهائي.

المادة (4)

- أ. يشترط فيمن يعين مساعد باحث على حساب المشاريع البحثية في الجامعة ما يلي:
- أن يكون أردنياً.
 - أن يكون حاصلأ على درجة البكالوريوس حداً أدنى.
 - أن يكون تخصصه ملائماً لطبيعة البحث المكلف للعمل به.
 - أن يكون ملماً وملتزماً بأخلاقيات البحث العلمي.
- ب. يجوز تكليف الموظف في الجامعة مساعد باحث في حالات يقررها الرئيس بناءً على تنسيب العميد وتوصية من مدير الدائرة/ الوحدة/ العميد المعني، على أن يكون عمله خارج أوقات الدوام الرسمي.
- ج. ألا يكون معين على حساب مشروع بحثي آخر بالتزامن في داخل الجامعة او خارجها.

المادة (5)

- يتم تعيين مساعد الباحث وفقاً للإجراءات الآتية.
- أ. يتم الإعلان من خلال العمادة لمدة خمسة أيام عمل عن الحاجة إلى تكليف مساعد باحث وفقاً للشروط والمؤهلات التي يضعها الباحث الرئيس ويعتمدها العميد.
- ب. يتم تعبئة نموذج التقدم للعمل كمساعد باحث وتقديم الطلبات إلى العمادة.
- ج. تقوم اللجنة بمقابلة المتقدمين والتوصية للعميد بالاسم المقترح للتعيين.
- د. يتخذ مجلس العمداء القرار بالموافقة على اسم مساعد الباحث المناسب، بتنسيب من العميد وتوصية من اللجنة.
- هـ. يتم توقيع عقد التعيين بين رئيس الجامعة، ومساعد الباحث، على ان يتم تحديد طبيعة عمل مساعد الباحث وساعات دوامه، وشرط تفعيل (الموقع الحالي) في خدمات Google، في حال كان العمل خارج الجامعة.

المادة (6)

- أ. يُحدد في العقد نطاق العمل، ومدته، والالتزامات المترتبة على مساعد الباحث، وساعات الدوام.
 ب. ينتهي التكليف حكماً بانتهاء المشروع أو العقد الموقع دون حاجة لإشعار.

المادة (7)

- أ. يكون تعيين مساعد الباحث مقابل راتب شهري إجمالي وفق مؤهله العلمي، على النحو الآتي:

المؤهل العلمي	الراتب الشهري الإجمالي
حاصل على درجة البكالوريوس.	350 دينار
حاصل على درجة الماجستير	400 دينار
طالب في مرحلة الدكتوراه.	450 ديناراً
حاصل على درجة الدكتوراة	500 دينار

- ب. يلتزم مساعد الباحث في بصمة الحضور والانصراف المعتمدة لدى دائرة الموارد البشرية.
 ج. تعتبر العطل الرسمية مدفوعة الاجر لمساعد الباحث.
 د. في حال لم يكن دوام مساعد الباحث ثمان ساعات يومياً، فتقدر قيمة الراتب الشهري كنسبة من المبلغ المحدد في البند (أ) من هذه المادة، واعتماداً على عدد ساعات العمل اليومية.
 هـ. في حال تم تكليف مساعد الباحث المعين للعمل في المختبر لزيارة مواقع خارج الجامعة تابعه للمشروع البحثي، فعليه ان يقوم بتوثيق دوامه من خلال تحديد (الموقع الحالي) في خدمات Google في ذلك اليوم، على أن يقوم بتزويد العمادة بنهاية ذلك الشهر بنسخة عن هذا التوثيق
 و. في حال كان عمل مساعد الباحث ميدانيا لجمع البيانات، فعليه ان يقوم بتوثيق دوامه (الموقع الحالي) في خدمات Google في بداية عمله ونهايته في ذلك اليوم على أن يقوم بتزويد العمادة بنهاية ذلك الشهر بنسخة عن هذا التوثيق.
 ز. لا تصرف أي مكافأة إلا بعد اعتماد التقارير الشهرية من الباحث الرئيس والعمادة.
 ح. يجوز للجامعة منع الصرف عند الإخلال بالواجبات الموكلة لمساعد الباحث.

المادة (8)

- أ. يُحظر مباشرة العمل قبل صدور قرار رسمي من مجلس العمداء وتوقيع العقد.
 ب. تعد أي أعمال منفذة خلافاً لذلك غير مستحقة للأجر.

المادة (9)

تكون المهام الوظيفية لمساعد الباحث هي كما يلي:

- أ. تجميع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالدراسة من خلال الاستبانات.
- ب. العمل داخل المختبر بما يحقق أهداف المشروع البحثي.
- ج. العمل الميداني وجمع البيانات في الحالات التي يقدرها الباحث الرئيس.
- د. أي مهام بحثية أخرى ذات صلة يكلفه بها الباحث الرئيس للمشروع البحثي.

المادة (10)

- أ. يلتزم مساعد الباحث التزاماً مطلقاً بالمحافظة على سرية جميع البيانات والمعلومات والنتائج والوثائق المتعلقة في المشروع البحثي أثناء سريان العقد وبعد انتهائه.
- ب. تعود ملكية جميع البيانات والمخرجات البحثية وحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن المشروع البحثي إلى الجامعة أو للجهة الممولة وفق الاتفاقيات النافذة.
- ج. يحظر على مساعد الباحث نشر أو تداول أي جزء من البيانات أو النتائج إلا بموافقة خطية مسبقة من الباحث الرئيس للمشروع البحثي.
- د. يوقع مساعد الباحث على تعهد مستقل بالسرية وعدم الإفشاء.

المادة (11) المساءلة التأديبية

- أ. يُعدّ مساعد الباحث مسؤولاً تأديبياً عن أي مخالفة لواجباته التعاقدية أو لأخلاقيات البحث العلمي أو للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب. تعد الأفعال التالية من المخالفات لإجراءات المشروع البحثي:
 1. إفشاء البيانات أو إساءة استخدامها أو التلاعب بالحصول عليها أو التعامل بها أو بتحليلها.
 2. تزوير سجلات الدوام أو تقارير العمل.
 3. مخالفة أخلاقيات البحث العلمي.
 4. استغلال المشروع لأغراض شخصية.
 5. إتلاف مواد أو أجهزة أو أدوات المشروع البحثي عمداً.
- ج. دون الإخلال بأي إجراءات قانونية أخرى، يجوز للرئيس أو من يفوضه اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحسب جسامته المخالفة:
 1. الإنذار الخطي.
 2. إيقاف الصرف مؤقتاً.
 3. إنهاء العقد فوراً دون تعويض.
 4. استرداد المبالغ المصروفة.

5. تحميل مساعد الباحث قيمة الضرر المترتب على إتلاف مواد أو أجهزة أو أدوات المشروع البحثي عمداً.

6. الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (12)

يُنهي مجلس العمداء قرار التعيين في أي وقت بناءً على تنسيب مسبباً من العميد، مع احتفاظ الجامعة بحقها في المطالبة بالتعويض عند ثبوت التقصير، أو الضرر، أو أي التزامات، أو مطالبات أخرى مهما كان منشؤها أو مصدرها

المادة (13)

يخضع راتب مساعد الباحث المكلف للعمل على حساب المشاريع البحثية الخارجية لتعليمات الجهة الداعمة وبقرار مبرر من مجلس العمداء، على ألا تتجاوز الرواتب الوارد في المادة (6) من هذه التعليمات.

المادة (14)

لا يجوز تمديد تكليف مساعد الباحث أو تجديد عقده بعد انتهاء المخصصات المالية المعتمدة له ضمن ميزانية المشروع البحثي عند إقرار المشروع، ويعد أي عمل يتم بعد نفاذ هذه المخصصات عملاً دون سند قانوني ولا تترتب عليه أي التزامات مالية على الجامعة.

المادة (15)

يُحدّد العقد المبرم مع مساعد الباحث الإجازات والحقوق والمزايا الأخرى المستحقة له، وذلك بما يتوافق مع أحكام قانون العمل الأردني والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (16)

أ. تقتطع من الراتب الشهري الإجمالي لمساعد الباحث نسبة (7.5%) بدل اشتراك الضمان الاجتماعي، إضافة إلى ضريبة الدخل المستحقة وفقاً للتشريعات النافذة، إن وجدت.

ب. يتحمل المشروع البحثي (من مخصصات المشروع البحثي) باقي اشتراكات الضمان الاجتماعي المترتبة على الجامعة، على أن تدرج هذه المبالغ ضمن ميزانية المشروع كبنء مالي مستقل ومحدد بصورة واضحة قبل التعيين وعند إقرار ميزانية المشروع البحثي.

المادة (17)

يبت مجلس العمداء في أي حالة لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات